



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2-14-274 يقضي بتغيير المرسوم رقم 2-08-680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

يدخل مشروع المرسوم هذا رقم 2-14-274 الذي يهدف إلى تغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2-08-680 في إطار إصلاح الإطار القانوني المنظم للإقامات العقارية للإنعاش السياحي، ويأتي بعد تغيير القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه بموجب القانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) والذي تم نشره بالجريدة الرسمية رقم 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

وهكذا وبمقتضى القانون السالف الذكر رقم 80.13 الذي جعل تجهيز الوحدات السكنية على عاتق المالكين وفقا لبنود دفتر للتحميلات تعده شركة التدبير لضمان وحدة التجهيزات، يتم استخلاص النتائج على مستوى المرسوم التطبيقي السالف ذكره رقم 2-08-680 .

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم هذا.

مشروع مرسوم رقم 2-14-274 صادر في..... بتغيير المرسوم رقم 2-08-680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

المملكة المغربية
..*
وزارة السياحة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

وقعه بالعطف:

وزير السياحة

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-08-680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى: تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-08-680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009):
« المادة الأولى: يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي،

.....
» (أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

.....
» يجب أن تكون النسخ على مطابقتها للأصل.
» (ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير:

- « قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛
- « قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛
-؛
-؛
- « شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 «السالف الذكر».

المادة الثانية : يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.